

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1619
14 November 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦١٩

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه
ثم: السيدة مدينا كيروغا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الرابع للسنگال (تابع)

المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الرابع للسنگال (تابع) (CCPR/C/103/Add.1)، HRI/CORE/I/Add.51/Rev.1
(CCPR/C/61/Q/SEN/3)

- ١- انضم أعضاء وفد السنغال إلى طاولة اللجنة بدعوة من الرئيسة.
- ٢- الرئيسة: دعت أعضاء وفد السنغال إلى الرد على الأسئلة الإضافية التي طُرحت فيما يتصل بالجزء الأول من قائمة القضايا (CCPR/C/61/Q/SEN/3).
- ٣- السيد آمادو ديوب (السنغال): أعلن أنه لا توجد أي حالة طوارئ في مقاطعة كازامانس سواء بحكم القانون أو بحكم الأمر الواقع، مثلما سبق أن أوضح في الجلسة السابقة. وآخر مرة أعلنت فيها حالة الطوارئ في السنغال يعود عهدها إلى فترة ما بعد الانتخابات في عام ١٩٨٨. وتنقّل الأشخاص والسلع مضمون ولا تسري أي تدابير استثنائية تؤثر في السكان. والحياة تسير بصورة عادية بل ويتوقّع أن تزدهر السياحة في المنطقة قريباً. أما فيما يتعلق بالمشردين فصحيح أنه سجل في مناطق الحدود قدر من تنقل المدنيين نظراً إلى أن حكومة غينيا - بيساو قررت بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نقل بعض السكان الذين يعيشون بالقرب من الحدود ضماناً لسلامتهم. وقال إن حكومته تعاونت بالكامل في تنفيذ هذه التدابير بهدف تمكين الأشخاص المعنيين من أن يعيشوا حياتهم في ظروف سلمية.
- ٤- ورد على سؤال متصل بمبدأ تكييف قوانين بلده الداخلية مع القانون الدولي فأعلن أن ممارسة السنغال منسجمة تماماً مع هذا المبدأ. فالدستور ينص على أن المعاهدات الدولية المصادق عليها حسب الأصول والسارية لها الأسبقية على القانون الداخلي وهو يعني أن المبادئ المجسدة في العهد مطبقة على النحو الواجب في الممارسة اليومية. ويحق للمواطنين الاحتجاج بالعهد أمام المحاكم.
- ٥- السيدة ميمونة ديوب (السنغال): ردت على السؤال عما إذا كان قانون الأسرة السنغالي منسجماً مع أحكام العهد فقالت إن المادتين ١٥٢ و١٥٣ من قانون الأسرة المشار إليه في الفقرة ٣٣ من التقرير هما قيد المراجعة الدقيقة حالياً. ومشروع التعديلات التي تؤدي إليها تلك المراجعة ستتحقق انسجام قانون الأسرة انسجاماً كاملاً مع العهد بما لا يترك أي مجال لمزيد الشك في المساواة بين الجنسين داخل الأسرة. وفي مسألة ختان الإناث قالت إن آخر الاحصاءات تبين تراجعاً في تطبيق هذه الممارسة. وعلى الرغم من أن هذا الختان يعتبر بموجب القانون الجنائي الساري شكلاً من أشكال العنف، فإنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام مشرعي البلد بسنّ قانون محدد يجعل من هذه العملية جنائية، ويوجد حالياً قيد المناقشة اقتراح بذلك. وتبذل بموازاة ذلك جهود كبيرة لتعميم المعلومات على الجمهور وبصورة أخص لإشراك مهنة الطب في التعاون على التنديد بهذه الممارسة.

٦- وانتقل إلى مسألة الإجهاض فأشارت إلى أنه رغم صحة القول إن مستوى وفيات الأمهات في السنغال مرتفع جدا فليس من الصحيح أن يقال إن منع الإجهاض هو السبب الرئيسي لتلك الوفيات. وهناك عوامل أخرى لا تقل عن ذلك أهمية مثل ندرة الخدمات الصحية، وبخاصة في المناطق الريفية، والتقاليد الاجتماعية - الثقافية التي تعني أن المرأة تميل إلى الولادة في البيت بدون مساعدة في أحيان كثيرة، ولا تتقدم للفحص الطبي أثناء الحمل إلا قبيل الولادة. والإجهاض السري موجود ولكن سببه لا يعزى إلى منع الإجهاض بموجب القانون فحسب؛ فالمرأة تميل إلى إبقاء حملها غير المرغوب فيه سرا حتى على زوجها. ومن الأسباب الأخرى لارتفاع معدل وفيات الأمهات الإصابة بالأمراض الاستوائية، والتهابات الأعضاء التناسلية، بما فيها تلك الناجمة عن ختان الإناث وميل المرأة السنغالية إلى الزواج والحمل في سن مبكرة جدا. ويعالج المشكل بجدية كبيرة، إذ تقام حاليا مراكز صحية للأم والطفل وتنظيم حملات إعلامية في مختلف أنحاء البلد. وتشير آخر المعلومات الإحصائية إلى حدوث انخفاض طفيف في معدل وفيات الأمهات.

٧- والسنغال من أوائل البلدان الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى التي وضعت برنامجا وطنيا لتنظيم الأسرة هدفه العام انجاز مقاصد واستراتيجيات المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤. وصحيح أن وسائل منع الحمل ما زالت غير مستخدمة على نطاق واسع، غير من المأمول فيه أن يتم بفضل الأنشطة الجارية بمساعدة وكالات الأمم المتحدة بلوغ نسبة ١٥ في المائة المستهدفة لعام ١٩٩٩. كما أن زيادة نسبة إلمام المرأة بالقراءة والكتابة وزيادة عدد الفتيات المسجلات في المدارس هما من أهم الأهداف. وبفضل اعتماد قانون اللامركزية، فإن حملات عديدة تصل بصورة متزايدة إلى المرأة الريفية التي تشكل ٧٨ في المائة من مجموع سكان البلد من الإناث.

٨- السيد سو (السنغال): أشار إلى أن بعض ملاحظاته السابقة قد أسيء فهمها فيما يبدو، وقال إن من المؤكد أن الشخص الذي تحتجزه الشرطة لا يحتجز في السجن الانفرادي؛ فمكان وجوده معروف ويمكنه زيارته. والحد الأقصى القانوني لهذا الاحتجاز هو ٤٨ ساعة. ولدى احتجاز الشرطة لشخص ما، يجب إبلاغ المدعي العام بذلك فوراً واتخاذ جميع القرارات الأخرى في هذا الصدد. ولا يمكن تمديد فترة الاحتجاز بمبادرة من الشرطة وإنما على أساس إذن كتابي صادر عن المدعي العام. ويمكن في حالات الطوارئ العامة أو في الحالات التي تمس أمن الدولة أن تضاعف فترة الاحتجاز لدى الشرطة بموجب أمر صادر عن المدعي العام. وأما عدم الامتثال لأنظمة معينة من قبل رجل الشرطة الذي يلقي القبض على الشخص المعني فيمكن أن يستتبع إلغاء الدعوى بكاملها.

٩- وبموجب القانون المعمول به، لا يسمح لمحامي الدفاع الحضور في جميع مراحل الاحتجاز، بيد أن العمل على إدخال تعديل مناسب على ذلك القانون يتقدم بخطى سريعة وسيسوي المشكل قريبا. غير أنه لا يوجد حتى يومنا هذا ما يمنع المعتقل من أن يطلب بواسطة محاميه أو قريب له أو صديق له أن يُعرض على طبيب. وتقوم الشرطة الجنائية بإجراء تحقيقاتها وإعداد تقرير خلال فترة الاحتجاز.

١٠- ومن الواضح وجود سوء فهم في موضوع الاعتقال السابق للمحاكمة. فما سبق له أن قاله هو أن المتهم بارتكاب جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة تقل عن سنتين متهم لا يمكن وضعه في الاعتقال السابق للمحاكمة أو لا يمكن اعتقاله بأي حال من الأحوال لمدة تتجاوز خمسة أيام. وفي حالة الجنايات الأكثر جسامة، يمكن للقاضي أن يصدر، أمراً بالاعتقال لمدة ستة أشهر يكون مشفوعاً بتبرير مفصل للاعتقال، على أن

يكون لازماً تقديم إيضاح كتابي كل شهر إذا مُدِّدَت فترة الاعتقال السابق للمحاكمة لغرض استكمال التحقيق. ويجب الافراج فوراً عن المعتقل إذا لم يصدر هذا الإيضاح عن القاضي.

١١- ورد على سؤال متصل بمحاكمة موظفي إنفاذ القوانين فأعلن أن الجندرية هي التي تقوم عموماً بالتحقيق إذا اتهم موظف شرطة بانتهاك القانون.

١٢- ورد على أسئلة تتعلق بمجلس القضاء الأعلى فقال إن المجلس قد أنشئ بموجب قانون تنظيم ولا يمكن تعديله إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية. ويتألف المجلس من ثمانية أعضاء بمن فيهم ثلاثة قضاة ينتخبهم أقرانهم باقتراع سري ويرأسه رئيس الجمهورية ويكون وزير العدل نائباً له. غير أن رئيس الجمهورية ووزير العدل ليسا من أعضاء المجلس عندما يعمل المجلس كهيئة تأديبية.

١٣- ورد على سؤال عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان لموظفي إنفاذ القوانين فقال إن دورات تدريبية تنظم في مدارس الشرطة والجندرية وأنه يجري حالياً إعداد نشرة لاستخدامها في مخافر الشرطة وسوف تكون هذه النشرة جاهزة بنهاية العام.

١٤- وذكر اللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان، وهي مؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فقال إنها أنشئت بموجب مرسوم صادر في عام ١٩٧٠ غير أن نظامها الداخلي قد عدّل عدة مرات منذ ذلك الوقت. وآخر تعديل له اعتمدته الجمعية الوطنية في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٧ جعل النظام الداخلي للجنة أكثر انسجاماً مع قرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨، الذي يستند بدوره أساساً إلى ما يسمى "مبادئ باريس". واللجنة هيئة تعددية مستقلة تمثل فيها جميع المؤسسات الهامة في الجمهورية بواسطة عضو أو عضوين لكل منها. كما تضم اللجنة ثمانية ممثلين عن المنظمات غير الحكومية، غير أن مشاركتهم في اللجنة ليست سوى مشاركة استشارية. وأنشأت اللجنة عدة أفرقة عمل، وهي مطالبة بأن تقدم تقريراً إلى رئيس الجمهورية مرة في السنة ويكون هذا التقرير علنياً.

١٥- السيد مانديوغو ندياي (السنغال): رد على سؤال عن الإجراءات في حالات التعذيب المزعومة، فأعلن أنه يمكن رفع دعوى من قبل أحد أفراد أسرة الضحية إذا تضرر هذا الفرد شخصياً من الجناية ولا سيما في حالة وفاة. ويمكن لمنظمة غير حكومية أن ترفع دعوى غير أنه لا يحق لها أن تطالب بالتعويض نظراً إلى أن المسألة لا تتضمن ضرراً شخصياً.

١٦- وقال إن أحد أعضاء اللجنة تساءل عما إذا كان تعريف التعذيب الوارد في القانون السنغالي أضيق نطاقاً من تعريف التعذيب في اتفاقية مناهضة التعذيب. وقال إن القانون الوطني المعني بالتعذيب مصاغ صياغة واضحة جداً وهو منسجم بالكامل مع الاتفاقية.

١٧- السيدة مدينا كيروغا: عادت من جديد إلى مسألة الاعتقال السابق للمحاكمة فسألت عما إذا كانت الحرية هي المبدأ الأساسي والاعتقال السابق للمحاكمة هو الاستثناء. فهل توجد معايير يحددها القانون تتطلب من القاضي أن يستند إليها لدى إصدار الأمر بذلك الاعتقال؟

١٨- وقالت إنها تدرك أن الزوج هو صاحب القرار فيما يتعلق بصحة الزوجة، بما في ذلك تنظيم الأسرة. فهل هذا قائم بموجب القانون أو هو مجرد واحد من التقاليد الثقافية؟

١٩- السيدة ميمونة ديوب (السنغال): قالت إن وضع هذه القرارات في يد الزوج نابع من التقاليد الاجتماعية والثقافية في السنغال. والزوج هو عادة صاحب القرار حتى في أوساط الأقلية المسيحية التي تشكل ٥ في المائة من السكان في البلد. غير أن ما نفّذ مؤخرًا من حملات التوعية والتثقيف الأسري شملت الزوج والزوجة على حد سواء وتشهد الحالة تغيراً تدريجياً. والمواقف في المجتمعات المحلية الحضرية والريفية على حد سواء آخذة الآن بالتغير تحت تأثير سياسة اللامركزية ودعم المنظمات غير الحكومية، ولكون القرارات المتعلقة بالصحة الانجابية وتباعد الولادات لم تعد وقفاً على الزوج وحده.

٢٠- السيد مانديوغو ندياي (السنغال): قال في صدد الاعتقال السابق للمحاكمة إن الحرية هي المبدأ الأساسي والاعتقال هو الاستثناء. ويجب بادئ ذي بدء التمييز بين الاحتجاز لدى الشرطة لأغراض التحقيق وذلك لفترة لا تتجاوز ٤٨ ساعة، على أن يمكن تمديد هذا بطلب من المدعي العام، وبين الاحتجاز السابق للمحاكمة الذي يأمر به قاضي التحقيق قبل تقديم القضية إلى المحكمة. غير أنه بالنظر إلى المشاكل الاقتصادية الحادة والقلق التي أعقبت الاستقلال فوراً أدرجت السنغال أحكاماً في قانون الإجراءات الجنائية تتيح اعتقال الأفراد بسبب سوء تخصيص الأموال العامة. ولولا هذه الأحكام لكان العديد من الجناة قد فروا من البلد هرباً من العدالة، ولكن أوامر الاحتجاز صدرت بحق هؤلاء الجناة حالما تقدم المدعي العام بالمعلومات وكان القاضي ملزماً بوضعهم قيد الاحتجاز. وباتت هذه الأحكام الآن موضع تساؤل السلطات التي ترى أن الوقت قد حان لتغييرها.

٢١- وتشكل الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة حالة ثانية يكون فيها القاضي ملزماً بإصدار أمر احتجاز رداً على طلب من المدعي العام. أما في الحالات الأخرى، فإن القرارات المتعلقة بالاعتقال تصدر حسب تقدير قاضي التحقيق الذي يمكن أن يأمر باحتجاز مرتكبي الجرائم الجسيمة قبل محاكمتهم وذلك لحمايتهم من عمليات الانتقام من جانب أفراد المجتمعات المحلية، أو للحيلولة دون تواريتهم عن أنظار العدالة أو دفع الرشوة للشهود، أو إخفاء الأدلة.

٢٢- الرئيسة: سألت عما إذا كان القانون يحدد المعايير في هذه الحالات أو إذا كانت هذه المعايير تعتمد بالكامل على تقدير القضاة للحالة.

٢٣- السيد مانديوغو ندياي (السنغال): قال إنه لا توجد أي معايير محددة في القانون. فعندما يأمر المدعي العام بالقبض على مشتبه فيه، يطلب المدعي العام عادة إلى القاضي أن يصدر أمراً بالاحتجاز وللقاضي حرية تامة في إصدار هذا الأمر أو الإفراج عن المشتبه فيه، إلا في حالة اختلاس أموال الدولة أو في حالة الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة. ويمكن لكلا المدعي العام والمشتبه فيه الطعن في القرار.

٢٤- الرئيسة: دعت الوفد السنغالي إلى الرد على الأسئلة الواردة في الجزء الثاني من قائمة القضايا.

٢٥- السيدة ميمونة ديوب (السنغال): رداً على السؤال ٩ الوارد في قائمة القضايا، قالت إن عقوبة الإعدام لم تُنفذ قط في الثلاثين سنة الماضية على الرغم من أنها قائمة بحكم القانون في السنغال. وحتى الأحكام بالسجن مدى الحياة أحكام غير مألوفة. والسنغال بالتالي بلد لا ينفذ فيها حكم الإعدام في الواقع وببذل رئيس الجمهورية قصارى جهوده لكفالة الامتثال لأحكام المعاهدة الدولية التي صادقت عليها السنغال وهي معاهدات لها الأسبقية على القانون الوطني. وتابعت قائلة إن رئيس الجمهورية قد وجه رسالة إلى اللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان يطلب فيها إليها إجراء دراسة متعمقة للمسألة ووضع توصيات لاتخاذ التدابير المناسبة. وأكدت للجنة أن عقوبة الإعدام لن تنفذ حتى إذا لم يُدخل أي تغيير على التشريع في المستقبل القريب.

٢٦- السيد سو (السنغال): رد على السؤال ١٠ فقال إن مكتب أمين المظالم قد أنشئ بقانون في عام ١٩٩١. ويعالج شاغل المنصب الشكاوى المتصلة بسير عمل جميع السلطات الإدارية بما فيها القوات المسلحة والقوات شبه العسكرية. وهو مخول بتقديم توصيات إلى السلطات لكفالة احترام روح القانون في تنفيذ التشريع ولا سيما في حالات التنازع مع حقوق الأفراد. أما في مسائل الانصاف في تطبيق القانون، فإن أمين المظالم يتشاور مع الأطراف المعنية لضمان التوصل إلى نتيجة عادلة للمنازعات ولتيسير العلاقات بين الحاكم والمحكوم. كما يمكن لأمين المظالم أن يقدم اقتراحات لتبسيط الآلية الإدارية وتحديثها وأن يقترح إدخال تعديلات على القوانين واللوائح. ويعمل أمين المظالم بصورة مستقلة وهو لا يأتمر بأوامر أي سلطة أخرى ويعين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويمكن لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، حتى رئيس الجمهورية، أن يقدموا شكاوى إلى مكتب أمين المظالم، ولا يوجد أي أجل قانوني لقبول تلك الشكاوى. ويقوم أمين المظالم في بعض الحالات بتسوية المنازعات خارج المحاكم. وقدم أمين المظالم ٢٦٤ توصية في عام ١٩٩٦ إلى فئات مختلفة من السلطات بما فيها وزارة المالية ووزارة الداخلية.

٢٧- ولا توجد أي صلة قانونية بين اللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المشتركة بين الوزارات. فاللجنة المشتركة بين الوزارات تنسق الأنشطة الحكومية المتصلة بحقوق الإنسان وتعد تقارير دورية لتقدم إلى هيئات مختلفة من هيئات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية. وبموجب قانون عام ١٩٩٧ المعني باللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان، يطلب إلى اللجنة المشتركة بين الوزارات أن ترسل تقاريرها إلى اللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان لتعلق عليها قبل تقديمها إلى الهيئات المناسبة.

٢٨- وتطرق إلى السؤال ١١ فقال إن الخدمة العسكرية ليست إلزامية. بل على العكس من ذلك، إن القوات المسلحة تضطر إلى رفض العديد من المتطوعين للخدمة العسكرية بسبب قيود تتصل بالميزانية وقيود أخرى. أما بعض الجنود المحترفين الذين سُرحوا من الخدمة العسكرية وكانوا غير مبالين إلى الحياة المدنية فقد انضموا في الواقع إلى صفوف المتمردين في منطقة كازامانس.

٢٩- وأعلن رداً على السؤال ١٢ أنه توجد حرية تعبير كاملة في السنغال. وأدت حرية الصحافة إلى ظهور صحف مستقلة وثمة عدة محطات إذاعية خاصة. والمجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون هو الهيئة التنظيمية في هذا المجال.

٣٠- السيدة مدينا كيروغا تولت الرئاسة.

٣١- السيد أمادو ديوب (السنغال): رد على السؤال ١٣ فقال إن السنغال اعتمدت سياسة لا مركزية لتمكين الممثلين المنتخبين محلياً من الاضطلاع بالمسؤولية الكاملة عن مناطقهم، ولتشجيع الاستقلال الإداري. ومكّن هذا النهج بوجه خاص السكان المحليين في منطقة كازامانس من إصدار التشريعات بشأن الأرض ومسائل أخرى.

٣٢- وجرى رصد الانتخابات وفقاً لقانون تنظيم الانتخابات. ونظراً إلى حدوث بعض المخالفات خلال الانتخابات المحلية، فقد أنشئت هيئة مسؤولة عن الإشراف على الانتخابات ومراقبتها، وعملت هذه الهيئة إلى جانب المحاكم.

٣٣- السيد سو (السنغال): قال إن رصد المحاكم للانتخابات جرى على ثلاث مراحل. فقد بتت محاكم الدوائر الدنيا خلال مرحلة ما قبل الانتخابات في المنازعات التي تتصل بالقوائم الانتخابية والتي تنطوي عادة على خطأ أو سهو. وخلال المرحلة الثانية، كفلت محكمة الاستئناف، العاملة بصورة وثيقة مع المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزة، تقدم الحملة الانتخابية بيسر وذلك بضمان أمور منها سلوك المرشحين على نحو لائق. وقامت محكمة الاستئناف في المرحلة الثالثة برصد الانتخابات ذاتها عن طريق مندوبيها أو وكلائها في مراكز الاقتراع. كما كان ممثلو محكمة الاستئناف ومحاكم الدوائر حاضرين إلى جانب ممثلي الأحزاب السياسية خلال فرز الأصوات والتدقيق في صحة نتائج الانتخابات. وفي حالة الانتخابات المحلية والوطنية على التوالي، قامت محكمة الاستئناف أو مجلس الدولة بتسوية المنازعات المتصلة بنتائج الانتخابات.

٣٤- السيد أمادو ديوب (السنغال): رد على السؤال ١٤ فقال إن عدم وجود ما يجوز تسميته أقليات في السنغال هو واقع الحال. فالأرقام المقدمة عن مختلف الفئات الإثنية لا تعرض صورة حقيقية للوئام القائم في اختلاط الجماعات في حياتها اليومية. والزواج المختلط واسع الانتشار لا بين الفئات الإثنية المختلفة فحسب وإنما بين المسيحيين والمسلمين أيضاً. وقد ترأس البلد طيلة ٢٠ سنة مسيحي وهو الرئيس سنغور. والرئيس الحالي مسلم غير أن زوجته مسيحية. وثمة في منطقة كازامانس مقبرة يُدفن فيها المسلمون والمسيحيون. ونفس الروح سائدة في الدستور وفي التشريعات الأخرى، علماً بأن الاستثناء الوحيد هو حظر الأحزاب السياسية القائمة على أساس إثني. وأيدت المحكمة من ذلك الحظر الأحداث التي جرت مؤخراً في رواندا وبورندي وفي غيرهما من البلدان الأفريقية.

٣٥- السيدة ميمونة ديوب (السنغال): ردت على السؤال ١٥ فقالت إن المادة ١٤٥ وما يليها من مواد في قانون الالتزامات الإدارية يحدد واجبات الدولة فيما يتعلق بالتعويض. وفي قضية فامارا كون، طلبت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان إلى الحكومة السنغالية موافاتها بموجب البروتوكول الاختياري، بإيضاح للاعتقال المتداول قبل المحاكمة للطرف المعني. وأوصت اللجنة بعد ذلك بأن يُدفع للضحية تعويض رمزي بموجب أحكام العهد. وعُرض على السيد كون مبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي وهو ما اعتبره غير كافٍ نظراً إلى ظروف القضية. وطلب رئيس الجمهورية إلى اللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في المسألة فمُنح السيد كون نتيجة لذلك قطعة أرض لبناء مسكن عليها وزيد التعويض إلى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، ويقوم الطبيب الشخصي للرئيس بمعالجة السيد كون مجاناً.

٣٦- السيد مانديوغو ندياي (السنغال): رد على السؤال ١٦ معلناً إنشاء وزارة محو الأمية واللغات القومية وهي وزارة مسؤولة عن تعميم صكوك حقوق الإنسان بجميع اللغات القومية على جميع أفراد المجتمعات المحلية. وأُرسلت نسخة من التقرير إلى التجمع من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان والذي أثار مسألة انسجام تعريف التعذيب في التشريع السنغالي مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب. كما قُدم التقرير إلى اللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان وإلى اللجنة المشتركة بين الوزارات للتعليق عليه.

٣٧- تولت الرئاسة من جديد السيدة شانيه.

٣٨- اللورد كولفيل: قال إنه شعر في البداية أن التقرير يفتقر إلى التفصيل فيما يتعلق بتنفيذ حقوق الإنسان لصالح السكان. وقد صُوب هذا الانطباع بصورة كبيرة بفضل ردود الوفد الشفوية وهو أمر مشجع جداً. واعتبر أن الصواب التام تصدي الحكومة لما تعرضت له حقوق الإنسان من انتهاكات مختلفة في مقاطعة كازامانس بوصفها جرائم سواء أكان مرتكبوها من المتمردين أم من قوات الأمن. وإذا اقترن هذا النهج بالامتنال الصارم لحكم القانون وبشفافية العملية الجنائية فإن السلطات ستكتسب احتراماً عالمياً للطريقة التي تصدت بها لحالة صعبة قائمة منذ أمد بعيد.

٣٩- وقال إن لديه سؤالاً آخر عن دور اللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان وصلاحياتها في مجال الطعن تحديداً في قرارات المدعي العام. فالمعتقل قبل المحاكمة لا يتمتع حالياً بالحق في تلقي المشورة القانونية. فكيف يمكن لهذا الشخص أن يطعن في قرار اعتقاله؟ وأقدر مدعي عام يمكن أن يخطئ ومن الصواب أن يتمكن الأفراد من الطعن في تلك القرارات أمام المحاكم. وكيف يمكن للمعتقل قبل المحاكمة أن يطعن في قرار اعتقاله إذا لم تتح له فرصة الحصول على تمثيل قانوني مجاني؟

٤٠- وطرح سؤالاً ثانياً وهو: إذا قتل شخص ما في جريمة، من يمثله ويطالب المدعي العام بإجراء تحقيق جنائي؟ لقد قيل للجنة إن اللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان يمكنها أن تقدم المشورة وأن تقدم اقتراحات في هذا الصدد. ولكن هل يمكن للجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في قضايا فردية من قبيل القضايا التي أشار إليها، وإذا كان الرد بالنفي هل توجد أي هيئة أخرى، مثل منظمة غير حكومية، يمكنها أن تطلب إلى المدعي العام أن يجري تحقيقاً جنائياً أو يمكنها أن تطلب إلى المحكمة أن تنظر في بلاغ تفيد بأن اعتقال شخص ما لم يكن شرعياً؟ وتوجد فيما يبدو ثغرة في الأمثلة التي أشار إليها، وهي ثغرة لا تسدها أي منظمة من المنظمات المذكورة.

٤١- السيد كلاين: أعرب عن شكره للوفد على المعلومات التي قدمها فعلاً في الرد على المسألة التي أثارها اللجنة. وكون اللجنة تناقش الآن تقرير السنغال الدوري الرابع هو في حد ذاته إشارة مشجعة إلى استعداد البلد للتعاون مع اللجنة.

٤٢- غير أنه أعرب عن رغبته في أن يثير مسألتين أخريين، تتصل بالمسألة الأولى والرئيسية منهما بالأقليات. فوفقاً لما جاء في التقرير وفي ملاحظات رئيس الوفد لا توجد أي أقليات في السنغال. وهذا قول هام لأنه يعني ضمناً أن المادة ٢٧ من العهد لا تسري على السنغال. ومع ذلك، أشار الوفد ذاته عدة مرات في الجلسة السابقة إلى مفهوم الأقليات. ويقر الدستور السنغالي بوجود عدة لغات قومية وتعدد

الفقرة ٧ من الوثيقة الأساسية مختلف الفئات الإثنية. ألا تشكل هذه الفئات أقليات حقاً؟ كما أشار الوفد إلى الجهود المبذولة لصون الهوية الثقافية للفئات الإثنية. وأما الحدود الاعتبارية التي رسمتها السلطات الاستعمارية والتي ورثتها بلدان أفريقيا حديثة الاستقلال، وهي حدود لا تراعي المناطق الإثنية، فتشكل دليلاً آخر على وجود الأقليات. ومع ذلك فإن الفقرة ١٢ من التقرير تشدد على أنه لا توجد في السنغال أقليات بسبب الاختلاط الثقافي والاجتماعي الذي يتميز به المجتمع الوطني. ومن الواضح أنه توجد أقليات إثنية ودينية ولغوية في البلد بالمفهوم المستخدم في العهد. وأما إدعاء السنغال بأن المادة ٢٧ من العهد لا تسري عليها، فيحول دون تقديم الرد الصحيح على السؤال ١٥، وربما كان الرد هو أن السنغال تمثل امتثالاً كاملاً للمادة ٢٧. وطلب إلى الوفد أن يفكر في هذه المسألة وأن يوضح سبب استمرار انكار وجود الأقليات.

٤٣- وفيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد ومشاركة المواطنين السنغاليين في الحياة السياسية، قال الوفد إنه كان قد ذكر الإجراءات المنشأة حديثاً للإشراف على الانتخابات. غير أن الجهة التي يمكنها إقامة دعاوى قانونية فيما يتعلق بالمخالفات المزعومة في الانتخابات يحدد بوضوح.

٤٤- السيد يالدن: أعرب عن شكره للوفد على المعلومات الإضافية القيمة التي قدمها. وقال إن لديه سؤالين يتصل أولهما بصلاحيات أمين المظالم واللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان. فقد أبلغ الأعضاء بأن صلاحيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أصبحت الآن منسجمة مع "مبادئ باريس" وقدمت بعض الإحصاءات المتعلقة بالشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم وما أسفرت عنه من نتائج. غير أنه لم يتضح بعد ما إذا كان يمكن تنفيذ قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حالة الاختلاف بين الحكومة من جهة وأمين المظالم أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جهة أخرى.

٤٥- وقال إنه يشاطر السيد كلاين آراءه في مسألة وجود الأقليات. فلا شك في وجود أقليات، إثنية ولغوية ودينية، في السنغال، أما إذا كانت هذه الأقليات تمثل مشكلاً أم لا فهي مسألة أخرى. ويصعب في نفس الوقت تصور عدم وجود أي مشكل في هذا الصدد. ففي حالة اللغة، على سبيل المثال، هل تقدم الخدمات بجميع اللغات؟ ألا توجد أي مجموعة إثنية تعتبر أنها تتلقى خدمات رديئة في مجال اللغة؟ وبالإضافة إلى ذلك ذكر العديد من المنظمات غير الحكومية والمحليين أن النزاع الحاد الجاري في منطقة كازامانس له مكون إثني. وعلى الرغم من أن الوفد نفي أن تكون المسألة مسألة نزاع بين مجموعتي الولوف والديولا الإثنيتين، فمن المحتمل فيما يبدو أن تكون المنافسة بينهما جزءاً من المشكل.

٤٦- وأما بصدد السؤال ١٧ المتعلق بتنفيذ العهد ورد فعل الوفد السنغالي على الملاحظات الختامية للجنة على تقرير عام ١٩٩٢، التي كانت تكرر للملاحظات التي أبدت بشأن التقرير السابق، فقد ذكر أنه يتوقع إبداء الملاحظات ذاتها على هذا التقرير ومفادها أنه يخصص حيزاً زائداً عن اللزوم للقوانين واللوائح ولا يكرس حيزاً كافياً لما ينفذ عملياً. وأعرب عن أمله في أن تولى عناية أكبر لدى صياغة التقرير الدوري الخامس لما أُنجز فعلاً بدلاً من أن تولى العناية لتفاصيل القوانين واللوائح.

٤٧- السيدة إيفات: أعربت عن ارتياحها لتقديم الوفد مزيداً من المعلومات، لا سيما المعلومات المستكملة عن قضية كوني. وقالت إن لديها سؤالين آخرين. الأول، يتعلق بالسؤال ١٢، هو عن مدى تأثير احتكار الحكومة للبث التلفزيوني في حصول الجمهور على الأخبار والمعلومات الواردة من مصادر متنوعة؟

والسؤال الثاني بالسلطة الانتخابية المنشأة بموجب القانون الجديد المعتمد في عام ١٩٩٧، وهو: ممن يتألف أعضاء السلطة وكيف يكون استقلالهم مضموناً؟

٤٨- السيدة مدينا كيروغا: قالت إن منظمة العمل الدولية استرعت انتباه اللجنة إلى وجود بعض الأحكام في قانون الأسطول البحري التجاري السنغالي التي قد تؤثر في امتثال للعهد. ولذلك أعربت عن رغبتها في معرفة من هي السلطة التي تحدد التدابير التأديبية التي تنطبق على أفراد الأسطول البحري التجاري وما إذا كانت تلك التدابير متمشية أم لا مع أحكام المادتين ١٤ و ٩ من العهد. وإذا لم تكن تلك التدابير متمشية مع أحكام المادتين ١٤ و ٩ من العهد فإنها ربما لا تكون متمشية أيضاً مع المادة ٨ من العهد. كما أبلغت منظمة العمل الدولية اللجنة بوجود بعض المشاكل المتعلقة بالنقابات وبحق تشكيل الجمعيات. فيمكن على سبيل المثال حل النقابات بأمر إداري ولا يحق للعمال الأجانب فيما يبدو شغل مناصب في النقابات وثمة سلطات واسعة النطاق لإجبار العمال على وقف الإضرابات. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما تنطوي عليه من آثار تلك الأحكام فيما يتصل بالمادة ٢٢ من العهد. ورحبت في الختام كما فعلت السيدة أيفات، بتلقي المزيد من المعلومات عن صلاحيات الهيئة الانتخابية الجديدة.

٤٩- السيد بوكار: انضم إلى غيره في الإعراب عن الشكر للوفد السنغالي. وقال إن لديه سؤالاً آخر يتصل بالأقليات وبحرية التعبير. واتفق مع المتحدثين الذين سبقوه إلى القول بأنه لا شك في وجود أقليات في السنغال. ومع أنه صحيح نظرياً أن مساواة جميع المواطنين المعلنة في المادة الأولى من الدستور تعني عدم وجود أي أقليات، إلا أن الجماعات الإثنية والدينية واللغوية موجودة في واقع الحياة ولا بد بالتالي من وجود أقليات. واعتبر أن البيان السنغالي يعني في الحقيقة أنه لا توجد مشاكل تميز كبيرة. وافترض أنه توجد بحكم الضرورة بعض المشاكل اللغوية. وورد في الفقرة ٢٤ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.51/Rev.1) بشأن المعلومات والإعلام أن بعض الصكوك الدولية، بما فيها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، تعمم على نطاق واسع دون ترجمتها إلى اللغات المحلية. وتعميم تلك الصكوك بالفرنسية فقط لا يمكن إلا أن يشكل بعض التمييز اللغوي. كما تفيد الوثيقة الأساسية بأن اتفاقية حقوق الطفل قد ترجمت إلى ثلاث لغات محلية بفضل دعم اليونيسيف. وهذا يعني ضمناً وجود أقليات أخرى تستخدم لغات محلية عوملت معاملة مختلفة. وأعرب عن أمله في أن تقوم الوزارة الجديدة المعنية بمحو الأمية، التي أشار إليها الوفد، بالاهتمام بالأقليات اللغوية وبمراعاة احتياجاتها. كما أعرب عن رغبته في تلقي المزيد من المعلومات عن مراعاة المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون لمختلف اللغات المحلية فهو المجلس الذي ذكر أنه هيئة تنظيم البث في السنغال.

٥٠- الرئيسة: دعت الوفد إلى الرد على الأسئلة الإضافية التي طرحها أعضاء اللجنة.

٥١- السيد آمادو ديوب (السنغال): قال إن من الواضح أن هناك سوء تفاهم بشأن مفهوم الأقليات. فمن حيث العدد توجد بطبيعة الحال في السنغال أقليات من جميع الأنواع. وكل ما أراده وفده هو التشديد على درجة الاختلاط في الحياة اليومية وعلى المساواة أمام القانون التي يكفلها الدستور. أما فيما يتعلق بالمساواة اللغوية في وسائط الإعلام فإن المجلس الأعلى للإذاعة والتلفزيون يعتزم مراقبة التوازن بين اللغات في الإذاعة والتلفزيون. كما يكفل تنوع وجهات النظر: فإلى جانب القناة الوطنية توجد ترتيبات للقنوات التلفزيونية الخاصة والبث الإذاعي يتضمن التردد "أف أم" (FM).

٥٢- السيد مانديوغو ندياي (السنغال): أعلن أنه ساوى خطأً بين الأقليات والاستبعاد في ملاحظاته التي أبدتها أمام اللجنة في الجلسة السابقة، ونظراً إلى أنه لا يوجد أي تمييز في السنغال فقد أكد من جديد الزعم الوارد في التقرير بعدم وجود أي أقليات. وبطبيعة الحال توجد جماعات إثنية عديدة مختلفة في مختلف مناطق البلد الجغرافية تختلف الواحدة عن الأخرى ثقافياً ولغوياً، غير أنه لا يوجد نزاع بينها. وعلى الرغم من أن اللغة الفرنسية هي اللغة الرسمية بموجب الدستور فإن اللغات القومية الأخرى هي لغات معترف بها وتستخدم في وسائط الإعلام الوطنية. وبإمكان النواب في الجمعية الوطنية أن يستخدموا لغاتهم المحلية في دورات الجمعية.

٥٣- وتابع قائلاً إن حكومته تدرك تماماً خطورة الحالة في منطقة كازامانس. غير أن الجماعات الإثنية كافة ممثلة في صفوف ضحايا الجرائم الجسيمة التي تحقق فيها الحكومة وفي صفوف مرتكبي تلك الجرائم المقبوض عليهم.

٥٤- وفيما يتعلق بالحق في التمثيل القانوني، فإن القانون الجديد ينص على وجوب إبلاغ المحتجز إبلاغاً رسمياً بالتهمة الموجهة إليه وسؤاله عما إذا كان يريد محامياً يمثله. وتوفر الدولة المساعدة القانونية مجاناً للمحتجز إذا أراد محامياً ولم يكن قادراً على دفع أتعابه. أما فيما يتعلق بإقامة الدعوى القانونية، فهي عملية يمكن أن يقيمها أي شخص أو منظمة غير حكومية بواسطة شكوى كتابية أو شفوية. وفي حالة تعويض ضحايا الأفعال الجنائية، يمكن لممثل الضحية القانوني أن يطالب بالتعويض بالنيابة عن الضحية وإذا كانت الضحية متوفاة. يمكن لمنظمة غير حكومية أن تطالب بالتعويض غير أنها لا تستطيع أن تتقدم هي نفسها كمستحق لتلقي التعويض ما لم تكن قد عينت على وجه التخصيص ممثلة للضحية.

٥٥- أما فيما يتعلق بحرية التعبير، فإن قناة التلفزة الوطنية تتيح البث بمختلف اللغات، كما لا توجد أي قيود على القنوات الدولية من قبيل قناة "كانال بلوس" (Canal Plus) أو قناة "CNN" ولا على عدد من المحطات الإذاعية المستقلة. ووجود القناة التلفزية الحكومية لا يعرقل حرية التعبير بأي طريقة كانت.

٥٦- السيد سو (السنغال): تطرق إلى السؤال المتعلق بمعرفة من يحق له إقامة الدعوى أمام المحكمة بشأن الانتخابات فذكر أنه يجب عموماً أن يكون للمدعي صلة ما بالقضية. ويحق لكل ناخب أن يقدم شكوى فيما يتعلق بظروف تسجيله في القوائم الانتخابية. ولا يمكن أن تقدم الشكاوى المتعلقة بنتائج الانتخابات إلا من قبل مرشح أو مجموعة مرشحين أو من حزب سياسي أو من مجموعة أحزاب سياسية شاركوا في الانتخابات.

٥٧- وفيما يتعلق بسؤال السيد يالدين المتصل باللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان وأمين المظالم، قال إن اللجنة وأمين المظالم لا يتمتعان بأي صلاحيات لاتخاذ القرار أو بأي قدرة على فرض الجزاءات، غير أنه يمكنهما تقديم آراء وتوصيات كي تستخدمها السلطات. وإذا لم يتم احترام تلك التوصيات، يمكن للجنة وأمين المظالم عرض المسألة على رئيس الجمهورية للتحكيم فيها. ويمكن لهما أيضاً نشر آرائهما وتوصياتهما في تقارير وفي بيانات صحفية، وتوفير المعلومات للجمهور والمنظمات غير الحكومية، وفي ذلك تحد للحكومة لتبرير عدم احترامها لبعض الحقوق.

٥٨- وأعرب باسم الوفد عن رغبته في الاعتذار عن أوجه القصور التي شابت التقرير والتي بيّنها أعضاء اللجنة. فإ إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات وإعادة تنظيم اللجنة السنغالية المعنية بحقوق الإنسان أسفرا عن تغييرات عديدة ونشأت عنهما حالة متغيرة. وهذه الحالة أدت بدرجة كبيرة إلى نقص الاستمرارية في العمل على إعداد التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوفد الموجود حالياً أمام اللجنة حل محل الفريق المسؤول عن تحرير التقرير. أما في المستقبل، عندما تكون المؤسسات الجديدة قد ترسخت، فإن تحرير التقارير سيطابق بدون شك وبصورة أوثق توقعات اللجنة.

٥٩- وأما السؤال الذي طرحته السيدة مدينا كيروغا عن قانون الأسطول البحري التجاري فلا يمكن الرد عليه فوراً، وتعهد بتقديم ردٍ كتابي في الوقت المناسب.

٦٠- السيد أما دو ديوب (السنغال): أضاف قائلاً إن التقارير التي تقدم في المستقبل سوف تشدد على المعلومات الوقائية وعلى تحليل الممارسة الفعلية. وقال إن حكومته ستحاول في المستقبل جعل تقاريرها دينامية بعد أن كانت تتسم بالجمود في الماضي، وذلك كي تطابق توصيات اللجنة.

٦١- ورداً على السؤال المتعلق بحل النقابات العمالية بتدابير إدارية، قال إن الدستور يكفل حرية تشكيل الجمعيات للنقابات العمالية وللأحزاب السياسية على حد سواء. وينظم التشريع ممارسة تلك الحرية ولا سيما تشكيل النقابات العمالية والجمعيات. وثمة نقابات عمالية رئيسية منتسبة إلى الحكومة ومستقلة، وكذلك نقابات عديدة في مجالات محددة من مجالات النشاط. وقال إنه لا علم له بحل أي نقابة عمالية ولا أي حزب سياسي في بلده. كما لم تسجل حسب علمه أي حالة فرضت فيها الرقابة على الصحافة. وقال إنه سيكون ممثناً لتلقي المزيد من المعلومات المحددة الكفيلة بتمكينه من متابعة هذه الأسئلة.

٦٢- السيدة مدينا كيروغا: قالت إنها تود أن ترى ردوداً كتابية على الأسئلة التالية قبل تقديم التقرير الدوري القادم. فيما يتصل بالقانون رقم ٤٠/٦٥ لعام ١٩٦٥، هل يمكن أن يجيز القانون حل نقابة عمالية بواسطة تدابير إدارية؟ وهل ما زالت المادة ٧ من قانون العمل سارية المفعول، وهي مادة تحظر على الأجانب شغل مناصب تنفيذية في النقابات؟ وهل ما زالت المادتان ٢٣٨ و ٢٤٥ من قانون العمل ساريتين المفعول، وهما مادتان تمنحان السلطات الحكومية صلاحية فرض تحكيم إلزامي لوقف الإضرابات؟ وذكرت في الختام بسؤالها المطروح سابقاً بشأن السخرة واقترحت أيضاً إجابة عليه كتابياً.

٦٣- السيد كلاين: قال إنه، رغم احترامه التام للوفد، لا يمكنه أن يقبل ردود هذا الوفد على الأسئلة المتعلقة بالأقليات. فالامتنال للمفهوم القانوني لحماية الأقليات الوارد في العهد لا يكفي القول ببساطة إن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون أو أنه لم يتعرض أحد للتمييز أو لم يستبعد أحد. فإذا كانت حماية الأقليات معادلة للمساواة أمام القانون فحسب، لا تبقى هناك حاجة إلى المادة ٢٧ من العهد وهي المادة التي تدعو إلى توفير ضمانات لتمتع كل شخص بثقافته وبقدرته على الجهر بدينه وممارسة دينه واستخدام لغته.

٦٤- السيد أما دو ديوب (السنغال): قال إن تنفيذ المادة ٢٧ مكفول عملياً، وتتبنى السنغال بالكامل روح تلك المادة. وتعهد بالرد كتابياً على أسئلة السيدة مدينا كيروغا عن النقابات العمالية، غير أنه أشار إلى

وجود أحكام في جميع البلدان تنص على حل النقابات العمالية في ظروف معينة. واحترام حرية النقابات العمالية مبدأً مطبق عملياً: فقد امتثلت السنغال لالتزاماتها بوصفها عضواً في منظمة العمل الدولية.

٦٥- السيد زاكيا: طلب موافاته بمزيد من المعلومات عما إذا كان للأفراد الذين لا يدينون بأي دين أيًا كان مركز شخصي أم لا في السنغال. فهل يمكن لشخص ما أن يعتنق ديناً جديداً بدون أن تكون حياته في خطر؟ وحيث لا يحظر أي قانون صراحة ختان الإناث، فإن ختان الإناث وختان الذكور يعتبران ممارستين تقليديتين. وهذا يمنع الدولة من أن تنفذ سياسة فعالة لإزاء هاتين الممارستين. والفساد الإداري، لا سيما في بلدان العالم الثالث، كثيراً ما يعرقل تمتع الأفراد بحقوق الإنسان. فهل توجد أي آليات للمساءلة العمومية بهدف منع ذلك الفساد؟

٦٦- السيد أمادو ديوب (السنغال): أعلن عن وجود أشخاص لا يدينون بالفعل بأي دين في السنغال تماماً مثلما يوجد مسلمون ومسيحيون وأرواحيون. وينص الدستور على أن البلد دولة علمانية وهذا أمر صحيح في الواقع. ويسمح للشخص بتغيير دينه وثمة خليط ثقافي سليم في البلد.

٦٧- السيدة ميمونه ديوب (السنغال): ذكرت بأنها كانت قد أشارت فعلاً إلى مشروع تشريع يهدف إلى القضاء على ختان الإناث، وهو ختان يختلف اختلافاً شديداً عن ختان الذكور من حيث أن ختان الإناث يشكل صدمة للمرأة صدمات واعتداء على كرامتها.

٦٨- الرئيسة: لخصت النقاش وقدمت تعليقات ختامية وشكرت الوفد لقيامه بعمل جدير بالثناء تمثل في سد الثغرات التي اعتبرت التقرير الغث نسبياً وموافاة اللجنة بآخر المعلومات عن الأحداث التي وقعت منذ النظر في التقرير الدوري الثالث. وقد برز عدد من النقاط الإيجابية وهي: إدراج حظر التعذيب في القانون الجنائي وسريان "مبادئ باريس" على المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وقدرة الأفراد على تقديم شكاوى إلى المجلس الدستوري مباشرة.

٦٩- وقالت إن أهم تطور إيجابي ربما كان أسلوب المناقشة الجديد. فقد رأى الوفد السنغالي في أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث إنه ينبغي النظر في الصكوك الدولية على ضوء ظروف البلد الخاصة، أما الآن فقد تحدث الوفد السنغالي عن سيادة الصكوك الدولية وعن الرغبة في جعل التشريع المحلي منسجماً مع الصكوك الدولية. وزاد الوعي الجماهيري بحقوق الإنسان، وأصبحت المرأة بوجه خاص نشطة في التصدي لمشاكلها. غير أنه ينبغي للحكومة أن تكافح في نفس الوقت بعض التقاليد والأعراف مكافحة أكثر حزمًا من خلال تنفيذ أنشطة في المجالين الاجتماعي والصحي، ومن خلال اتخاذ تدابير للنهوض بالمرأة، وإصدار التشريعات وبيان الدليل على وجود إرادة حقيقية لدعم عمل دعاة حقوق الإنسان.

٧٠- وتتحمل الحكومة مسؤولية التصدي حتى لعمليات الابتزاز الواقعة خارج نطاق سيطرتها. والمعلومات المقدمة عن منطقة كازامانس لم تقلل من الشعور بالقلق إزاء ممارسة حقوق الإنسان في تلك المنطقة حيث توجد حالة طوارئ بحكم الواقع ولكنها غير معلنة. وقد قدمت معلومات متناقضة: فقد استحال إجراء تحقيقات بشأن عمليات الابتزاز المرتكبة في منطقة كازامانس، ولم يكن الذهاب إلى تلك المنطقة مأموناً، ومع ذلك ينظر في الوقت ذاته في إعادة فتح البلد أمام السواح، وسافر بحرية إلى تلك المنطقة ممثلو اللجنة

الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب وممثلو منظمات غير حكومية. ويجب ألا تستخدم المشاكل القائمة في تلك المنطقة ذريعة لتلافي التحقيق في أي انتهاكات لحقوق الإنسان تكون قد وقعت إذ أن التحقيق في تلك الانتهاكات هو مسؤولية الحكومة.

٧١- وقد كان الوفد صادقاً في كلامه عن ضرورة الإصلاح التشريعي بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة بما في ذلك التمييز المتمثل في مركز الزوج بوصفه رب الأسرة. ومن المفروض بموجب مشروع التشريع قيد الإعداد المعاقبة على ختان الإناث فهو اعتداء شديد العنف على كرامة الإنسان. وهذا أمر جدير بالثناء، غير أن القانون الحالي ينص فعلاً على المعاقبة على تلك الأفعال وذلك في إطار جرائم الحاق الضرر الجسدي بالغير عمداً؛ ويمكن للسلطات بل ينبغي لها أن تتخذ إجراءات الآن وقبل اعتماد التشريع الجديد.

٧٢- ومما تجدر ملاحظته أن فترة الاحتجاز على أيدي الشرطة يمكن أن تبلغ ٤٨ ساعة ويمكن تمديد هذا للفترة نفسها عندما تكون الحالة متصلة بأمن الدولة. والمدعي العام هو الذي يتخذ قرار تمديد هذه الفترة، غير أن تجربة اللجنة تبين أن المدعي العام لا يمكن وصفه بحكم الضرورة بأنه "أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية" بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد: فالمدعي العام في بلدان عديدة هو موظف سياسي أكثر من كونه موظفاً في سلك القضاء. وكان الوفد قد أعلن أن قرار فرض الاعتقال السابق للمحاكمة يُترك بالكامل لتقدير القاضي، وأنه لا يوجد أي تشريع يحدد معايير يجب على القاضي أن يستند إليها في إصدار قرار من ذلك القبيل. وهذا قصور رئيسي إذ لا يوجد بالتالي ما يكبح رغبة القاضي الطبيعية في استبقاء الأفراد قيد الاحتجاز بغية تأمين الوصول إليهم بسرعة.

٧٣- وفي موضوع الأقليات، بينت اللجنة بوضوح كبير، أن القول بعدم وجود أي مشاكل متصلة بالأقليات لا يعادل إطلاقاً كفالة حماية الأقليات ومنع التمييز. ويبدو أن هذه الرسالة قد بلغت هدفها، وتطلع اللجنة إلى تلقي ردود أفضل حول هذا الموضوع في أثناء النظر في التقرير الدوري الخامس. كما أن التمعن في تعليق اللجنة العام ٢٣ قد يساعد أيضاً الحكومة على تقديم مساهمات أفضل في مناقشة موضوع الأقليات. وفي الختام، فإن سلطة الإدارة في حل نقابات العمال تبعث على الشعور بالأسف.

٧٤- وأعربت الرئيسة بهذه الملاحظات عن أملها في أن يحيل الوفد تعليقات اللجنة إلى الحكومة، وذكرت الوفد بأن موعد تقديم تقرير السنغال الدوري الخامس هو متوقع يوم ٤ نيسان/أبريل من عام ٢٠٠٠.

٧٥- السيد أمادو ديوب (السنغال): أعرب عن شكره لجميع أعضاء اللجنة على فرصة إقامة الحوار معهم، قائلاً إن السنغال مستعدة دائماً للقيام به من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد. ودعا في نفس الوقت إلى فهم الصعوبات التي يواجهها بلده، الذي ليست الديمقراطية فيه قوية بل هي بحاجة إلى الرعاية. وبواسطة توصيات اللجنة، ستعمل حكومته على أن تصبح جزءاً من حركة تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

٧٦- غادر الوفد السنغالي طاولة اللجنة.

المسائل التنظيمية وغيرها من المسائل (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

٧٧- الرئيسة: أعلنت أن ممثلاً عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سيحضر اجتماع اللجنة القادم لتقديم نبذة إعلامية عن موضوع انعدام الجنسية. وينبغي للجنة أن تنتهز فرصة هذا الاجتماع لتبلغ ممثل المفوضية بنوع التعاون الذي ترغب في أن يقوم بينها وبين المفوضية لدى نظر اللجنة في قضايا اللاجئين ولا سيما رغبتها في تلقي معلومات دقيقة عن ظروف المعيشة، وحرية التنقل، وترتيبات منح الجنسية. وهدف اللجنة هو أن تعمل المفوضية معها بنفس طريقة عمل منظمة العمل الدولية معها، أي بتوفير معلومات محددة ذات صلة بأحكام العهد وليس بتقديم معلومات عامة.

٧٨- اللورد كولفيل: أيد اقتراح الرئيسة تقديم الإرشاد إلى ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول أفضل الطرق للتعاون مع اللجنة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠